اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المتوسط وقال ع عن المغراوي غالبا ان وزن الدينار الشرعي
من حب القمح ستة وتسعون حبة قال ولا اعرف ابن نقله الا انه رجل محقق انتهى وربع العشر
فيهما اي الفضة والذهب وجب وان لطفل او مجنون لان الزكاة من خطاب الوضع لا من
خطاب التكليف وخوطب وليهما باخراجها والنصاب الذي ذكرناه في النصاب من دراهم مصر المسماة
ستمائة وستة وستون نصفا وثلث نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم ومن القروش الناقصة بكلا نصابي
عشرون وثلثان لان كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن الكاملة اثنان وعشرون وثلثا ومن الريال
الكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريفي ولا ابراهيمي والبندقي اربعة و
عشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط انتهى ثم شرع في زكاة العروض
بشرط كونها للتجارة والدين فقال والعرض والتجارة بشرط لا ادارة بل لجلب ما يجلب ومدين
ادار اي ان عرض تجارة المدير ودينه فيهما اي قيمة اجراه كل منهما كالعين متى تكون تلك القيمة اذا
بلغت النصاب بنفسها او باضافة عين بيده والمعتبر المدير يقوم عروضه عند كمال الحول بما
تباع حينئذ وبما جرت العادة ان تباع به من ذهب او فضة ويزكي تلك القيمة وكذا يقوم دينه
الذي له على غيره بالحوز ان تباع به ويزكي تلك القيمة بشرط التقويم المذكور في محصها ما قد حصل
بيده ملك ما صح فيه ثم ذكر شرط زكاة المحتكر في بيع عرض او قبض دين له اصل العين واحتمل
ولو تعد اعوام ما دام الكون العروض منها عينا فان قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط تمام الحول
لا طلب اي لا اصل الدين والعرض واحترزنا بقولنا له اصل عما لا اصل له كدية الجرح والهبة فانه
يستقبل به حولا بعد قبضه ولو تاخر قبضه وان كان عن اجارة او عرض مقنو فلا باستقبال بعد
قبضه وعدم فيه كسبه مما مضى من الاعوام ذكرهما في المختصر وعلمها حيث اخر قبضه فرارا و لا
استقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمذهب من القولين انه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو
اخره فرارا كما قال ع والفرق بين المدير والمحتكر ان المدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا
عرض ويبيع بلا وجود الربح او براس المال وذلك كارباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلاد
البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجهان للتجارة
ومن كان ما ان العرض الذي ليس لادارة ولا لاحتكار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة
كداره وعبيده وخادمه وفرسه واثاث داره وثياب لباسه وبراذنه ونحو ذلك لا زكاة فيه
وهو كذلك ومن اهم المعبر عنه بعرض القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا سواء كان لرجل

او امراة اتخذته للكراء او للباس وكان مما يجوز استعماله او لا كما يفهم من كلام بعض شراح المختصر
ومقتضى كلام الباجي ان المشهور فيما اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة الا ان يكون من حليه المباح
له انتهى وكذلك ان اتخذه لامراة يتزوجها او لجارية يشتريها بعد او لابنة له ان كبرت او وجدت (بعد)
فتجب الزكاة فيه على الراجح بمنزلة من ابن القاسم خلافا لاشهب قاله ع ثم قال المراة اذا اتخذته
لذلك فلا زكاة فيه وان اتخذته احبته من ثوبه شيئا فذكر اللخمي في الرجل انه يزكيه وهو الراجح ومن
يزكيه في المراة واما اذا اتخذته لا للباس ولا للكراء ولا للعارية ولاكن على العدة اذا احتاج
حبت لشيء باعته وانفقته فقد قيل لا تزكيه وانا ارى عليها زكاته احتياطا كما راجع شرح ع ثم
شرع في زكاة الغنم مبتديا بالابل لصحوها في الحديث كذلك فقال ومن كل خمسة جمال بكسر
الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذع او جذعة او ثنية صرح بذلك في الرسالة والجلاب ولا يفرق
الثانية في ذلك وان ذكرها ابن العطار وجعله بعض كلام الرسالة من غنم ظاهره مطلقا
كما ان كانت او معزا وفي المختصر وشرحه لا بد من كونها ضانا الا ان يكون جل غنم بلده المعز فمنه
ومن اطاعه بانه اذا تساوى ما في البلد من المعز والضان او كان الضان الكثر من المعز ولا يفر
لغنم صاحب الابل مع مائة في داخله في غنم البلد لا زمانه والمعتبر جل جميع ما في البلد من الغنم
ومن جملتها غنم المخرج وظاهر المختصر ان الذكر والانثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في ع
قال الحماز فان عجز من حمله الضعفان لطول بعد ارض بلد اليه انتهى فان اعطى عن الشاة
بعيرا فالاصح الاجزاء كما في المختصر لاكن بشرطين الاول ان يكون فيه اقل ما يجزي في الزكاة من
اسنان الابل وهو ما وفي سنة ودخل في الثانية فما فوقه الثاني ان تكون قيمة البعير
تساوي قيمة الشاة فاعلا فان نقصت عنها لا يجزي ثم لا زال الجذعة توخذ عن كل خمس من
الابل الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فتزكى من نوعها فتاخذ منه بنت مخاض كما
قال بنت مخاض مفعة في الخمس والعشرين وسميت بذلك لان الجنين يخرج بطن
امها وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة ترضع فمعنى سنة
الحمل تسمى بنتها بنت مخاض ومن سنة التربية تسمى بنت لبون وما زيد فيه الا يحصون حوارا
او فصيلا فان بنت المخاض حامل وان بنت اللبون مرضعة ذات لبن اوما في حكمها ثم يبدا ان وجدت
سليمة فان لم توجد جملة او وجدت معيبة فابن لبون ذكر تجبيرا على المزكي لان بنت المخاض
افضل منه وان كانت اصغر فان لم توجد ابن بنت مخاض اجبر ام لم قال ابن القاسم

وعليها زكاته ولو اتخذته اولا للباس فيها اكبرت تنوي به ان تصرفه احتاجت الى الشيء باعته ح